

المشارك والمرافق اذاكثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له  
صلاة ولا اجتماع في الصحراء قوله فانقطعت وخرجنا  
نمشي هكذا يوفى بعض الشيخ المحمدي واكثرها فانقلبت  
وبها معنى عميد بن عمير يقول حدثني من اصدق  
حبيته **عن** عايشة انكسفت الشمس على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يترجم قائما  
تبريركع ثم يترجم ثم يركع ثم يركع ثم يركع ركعتين  
في ثلاث ركعات واربع سجرات فاضرب وقد تجلت  
الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا  
رفع راسه قال سمع الله لزمه فقام فهداه واثنى  
عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد  
ولا حيائه ولكنهما من ايات الله عز وجل يخوف الله بهما  
عباده فاذا رايتهم كسوفاً فادكر الله حتى يتجلبا  
**من** يقال كسفت الشمس والقمر يفتح الكاف وكسفا  
بضمها وانكسفا وخسفا واخسفا بمعنى وقيل كسفت  
الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء وحكى القاضي  
عياض عكسه عن بعض اهل اللغة المتقدمين وهو باطل  
مردود بقوله الله وخسفت القمر ثم جمهور اهل اللغة  
وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب  
ضوئها كله ويكون لذهاب بعضها وقال جماعة  
منهم الامام الميثاق بن سوه الخسوف في جميع  
والله

والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها  
والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت  
على وجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابوداود  
اخري وغيرهما اخري واجمع العلماء على انها سنة  
ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه  
ليس فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة  
الجمهور الاحاديث الصحيحة في سلم وغيره واختلفوا  
في صفتها فالجمهور في مذهب الشافعي انها ركعتان  
في كل ركعة قيامان وقرائنان وركوعان واما السجود  
فسجدتان كبيرتها وسواء فرادى الكسوف ام لا وبهذا  
قال مالك والميثاق واحمد وابونور وجمهور علماء  
الحنابلة وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كساير  
النواقل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي  
بكر بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة  
الجمهور حديث عايشة من رواية عمرو بن عميرة  
وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهم انها ركعتان في كل ركوعان وسجدتان  
قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب  
قال وما في الروايات المختلفة معلة ضعيفة وانفق  
المطالع على انه يفتن الفاتحة والقيام الاول من كل  
ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب